المجلس التنفيذي
الدورة الأربعون بعد المائة
روما، 11-12 ديسمبر/كانون الأول 2023

سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب لعام 2023

الوثيقة: EB 2023/140/R.12/Rev.2

بند جدول الأعمال: 3(ج)(3)(ب)

التاريخ: 11 ديسمبر/كانون الاول 2023

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

مراجع مفيدة: سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب للصندوق (EB 2019/128/R.41/Rev.1)

الأسئلة التقنية:

Advit Nath
المدير والمراقب المالي
شعبة المراقب المالي
البريد الإلكتروني:a.nath@ifad.org

جدول المحتويات

موجز تنفيذي **ii**
أولا- مقدمة **3**
ثانيا – السياق السياساتي **4**
ألف- الجهود الدولية والمبادرات العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجزاءات المُطبقة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة 4
باء- غسل الأموال 4
جيم- تمويل الإرهاب 4
ثالثا – الهدف **5**
رابعا – النطاق **5**
خامسا – المبادئ العامة **5**
سادسا – الحوكمة والمسؤوليات **7**
سابعا- الرصد والتنفيذ **8**
تاسعا- الإبلاغ، والموافقة والتحديثات **9**

موجز تنفيذي

1- في السنوات الأخيرة، كان هناك اهتمام عالمي متزايد بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والالتزام بالجزاءات ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، وذلك بسبب قدرتها على تقويض النظم المالية والنظم الأخرى وإعاقة النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

2- ويقر الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمسؤوليته عن ضمان استخدام موارده المالية للأغراض المخصصة لها فقط. وفي عام 2019، قام الصندوق، تأكيدا على التزامه بدعم أعلى معايير النزاهة والمساءلة، بصياغة سياسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("السياسة") استنادا إلى أفضل ممارسات مؤسسات التمويل الإنمائي. والغرض من هذه السياسة هو حماية الصندوق من الخسائر المالية والمسؤوليات القانونية، والمخاطر المتعلقة بالسمعة والمخاطر ذات الصلة، ويجري تحديثها لكي تتماشى مع التطورات والممارسات الرائدة في المنظمات الإنمائية المماثلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية/المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف/مؤسسات التمويل الإنمائي/الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

3- وتُخضع هذه السياسة جميع تدفقات الأموال داخل الصندوق وخارجه لفحص العناية الواجبة المنتظمة بهدف رصد وإدارة المخاطر واتخاذ إجراءات حسب الاقتضاء. وقد دُمج العديد من التدابير، بما في ذلك الفحص المنتظم من خلال حل برمجي متصل بقواعد البيانات المعمول بها في هذا المجال، وتقييمات المخاطر، وإجراءات العناية الواجبة، والتدريب والاستعراضات الدورية، وذلك بهدف ضمان فعالية السياسة وتنفيذها ومواءمتها مع الأهداف الأساسية للصندوق.

سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب لعام 2023

أولا- مقدمة

1- خلال السنوات القليلة الماضية، أصبح المجتمع الدولي قلقا بشكل متزايد بشأن المشكلة المتنامية المتمثلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والالتزام بالجزاءات المطبقة، ومجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة.

2- وينبع هذا القلق من المخاوف بأن مثل تلك الأنشطة قد تهدد نزاهة النظم المالية الوطنية، وتعيق التنمية الاقتصادية. ومحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان الالتزام بالجزاءات المطبقة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة هي مشكلة تقلق العالم، وتتطلب عملا متضافرا وتعاونيا من قبل مجموعة واسعة من المؤسسات.

3- وفقا لاتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، يتولى الصندوق مسؤولية تتمثل في "وضع الترتيبات الكفيلة بضمان قصر استخدام أية مبالغ مقدمة للتمويل على الأغراض التي يقدم لها ذلك التمويل".

4- ويدرك الصندوق أن محاربة غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب مكونان من مكونات مهمته الإنمائية ومسؤوليته. والصندوق ملتزم بتعزيز أسمى معايير النزاهة والمساءلة في استخدام تمويله والالتزام بها، ولن يتسامح مع تحويل الموارد المؤتمن عليها من قبل الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء، والمصادر الأخرى من خلال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5- وجرى إعداد سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق ("السياسة") إلى وهي تتماشى مع الممارسات الرائدة لمؤسسات التمويل الإنمائي المختلفة، وتسعى إلى ضمان أن هذه المخاطر المتعلقة بالنزاهة يجري تحديدها، وتقييمها، والتخفيف من آثارها بشكل كافٍ بأخذ طبيعة، ونطاق، وتعقيد أنشطة الصندوق في الاعتبار. وأجريت عملية مقارنة معيارية في عام سابق تؤكد على مواءمة سياسة الصندوق مع سياسات المنظمات الإنمائية المماثلة.

6- والمقصد من هذه السياسة هو منع تعرض الصندوق لمخاطر خطيرة تتعلق بالسمعة، أو لخسائر مالية، أو لمسؤولية قانونية قد تؤدي إلى اعتراضات من الدول الأعضاء، أو المساهمين الدوليين، أو المانحين، أو أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين. وسوف يسعى الصندوق إلى ضمان أن أمواله وتلك التي يديرها لا تستخدم لتمويل أي عمل غير قانوني يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7- وفي حين أن هذه السياسة لا تنطبق على موظفي الصندوق ("الموظفون") والأشخاص الآخرين المعينين من قبل الصندوق بموجب عقد غير الموظفين ("غير الموظفين") في أداء واجباتهم الرسمية وفي سلوكهم الخاص، يُجري الصندوق فحصه ليشمل الموظفين وغير الموظفين، بما يتماشى مع سياسة الموارد البشرية، ومدونة قواعد السلوك. وتنظم السياسات والإجراءات المناسبة، بما في ذلك الأحكام الواردة في سياسة الموارد البشرية، ومدونة قواعد السلوك في الصندوق، وسياسة الصندوق لمكافحة التدليس والفساد في أنشطته وعملياته، سلوك وتصرفات الموظفين وغير الموظفين، والالتزام بأرفع المعايير الأخلاقية.

8- وستصبح هذه السياسة المحدثة نافذة المفعول في تاريخ الموافقة عليها. وعقب الموافقة على السياسة المحدثة، ستُحدث إجراءات العناية الواجبة الداخلية.

ثانيا – السياق السياساتي

ألف- الجهود الدولية والمبادرات العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجزاءات المُطبقة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة

9- لقد أكدت قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة على طلب الأمم المتحدة من جميع الدول أن توقع، وتصادق، وتنفذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي تجرّم الإرهاب وغسل الأموال. كما يشجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/60 (2006) الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

10- وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي الهيئة الدولية الرئيسية المسؤولة عن وضع وتحديد المعايير الدولية لأنشطة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب.

11- وتُصدر فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية توصيات تحدد المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتفشيهما التي ينبغي على البلدان تنفيذها من خلال تدابير مصممة لتتناسب مع ظروفها الخاصة. وتقدّر فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بصورة روتينية وضع البلدان لتقييم فعالية تنفيذ هذه التوصيات. وسوف يقوم، عند الاقتضاء، بالاعتماد على توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومعاييرها للفعالية - التي تُعدل حسب الضرورة لاستخدامها من قبل أي مؤسسة مالية دولية لا من قبل بلد من البلدان - عند تحديثه لإجراءاته.

باء- غسل الأموال

12- في إطار تعريفه الأكثر عمومية، فإن غسل الأموال هو إخفاء مصادر الأموال التي يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني، وذلك عادة من خلال تمريرها عبر سلسلة معقدة من المعاملات المالية أو التجارية. ويشمل غسل الأموال عادة ثلاث مراحل: (1) إدخال عائدات الجريمة في النظام المالي (الإيداع)؛ (2) معاملات لتحويل الأموال أو نقلها إلى مواقع أو مؤسسات مالية أخرى (التمويه)؛ (3) إعادة إدخال الأموال في الاقتصاد المشروع كأموال "نظيفة" واستثمارها في أصول أو مشروعات تجارية متنوعة (إعادة الإدماج) بحيث تبدو وكأنه قد تم الحصول عليها بشكل قانوني. ويمكن لأنشطة غسل الأموال أن تحدث في أي بلد، ولكن قد يكون لها أثر أكبر على البلدان النامية ذات النظم المالية الصغيرة أو الهشة نسبيا، أو الاقتصادات الضعيفة التي هي عرضة بشكل خاص للاضطراب من الأنشطة غير المشروعة. وأنشطة غسل الأموال تضر بسمعة مؤسسات القطاع المالي، وقد تتطلب إجراءات للتخفيف منها من قبل المؤسسات المالية الدولية، وقد تخيف المستثمرين الأجانب. وسيحد هذا الأمر من فرص وصول بلد ما إلى الاستثمارات الأجنبية والأسواق الأجنبية على حد سواء. وتوصي فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن تقوم كل دولة من الدول بتجريم غسل الأموال على أساس المادة 3(1)(ب) و(ج) من اتفاقية فيينا[1] والمادة 6(1) من اتفاقية باليرمو.[2]

جيم- تمويل الإرهاب

13- ينطوي تمويل الإرهاب على التماس، أو جمع، أو تقديم الأموال لدعم الأعمال الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد أو المنظمات الإرهابية. وقد تأتي الأموال من مصادر قانونية وغير مشروعة على حد سواء. وينطوي منع

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.

الإرهاب أيضا على تحديات كبيرة. وإحدى هذه التحديات هي قطع المجموعات الإرهابية عن مصادر تمويلها. ومنذ عام 1999، ومع اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، كان هناك إجماع أوسع نطاقا حول الحاجة إلى التدخل في الأنشطة المتعلقة بتمويل الإرهاب.

ثالثا – الهدف

14- الصندوق ملتزم بتعزيز أسمى معايير النزاهة والمساءلة في استخدام تمويله والالتزام بها، ولن يتسامح مع تحويل موارده والموارد المؤتمن عليها من قبل الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء، والمصادر الأخرى من خلال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم الالتزام بالجزاءات المطبقة، ومجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة. والمقصد من هذه السياسة هو الحد من مخاطر تعرض الصندوق لأضرار خطيرة تتعلق بالسمعة، أو بخسائر مالية، أو بمسؤولية قانونية قد تؤدي إلى فقدان مصداقيته مع الدول الأعضاء، والمساهمين الدوليين، والمانحين، وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين. وهدف السياسة المقترحة هو التأكيد على التزام الصندوق المستمر بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، وتعزيز الضمانات والتدابير القائمة لضمان مواصلة الصندوق لتحقيق أهدافه، بما في ذلك الالتزام بالجزاءات المطبقة على الصندوق فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعا – النطاق

15- تنطبق هذه السياسة على جميع العمليات والأنشطة التي يمولها الصندوق و/أو يديرها، وعلى الأشخاص والكيانات التالية:

(1) الأشخاص والكيانات الذين لديهم عقد تجاري مع الصندوق أو أيا من وكلائهم أو موظفيهم ("البائعون")؛

(2) الكيانات العامة التي تتلقى التمويل من الصندوق أو التمويل الذي يديره الصندوق (مثلا، "المتلقون الحكوميون") والكيانات الخاصة التي تتلقى التمويل من الصندوق أو التمويل الذي يديره الصندوق (مثلا، "المتلقون غير الحكوميين")، يشار إليها مجتمعة باسم "المتلقون"؛[3]

(3) الأشخاص والكيانات، عدا من تمت الإشارة إليهم أعلاه، الذين يتلقون أو يتقدمون بطلب لتلقي، أو يرسلون أو يمكن أن يرسلوا حوالات، أو الذين يتخذون قرارات أو يؤثرون عليها فيما يتعلق بعائدات من تمويل الصندوق أو التمويل الذي يديره الصندوق، بمن فيهم، ولكن ليس حصرا، مقدمو العطاءات، ونظراء الاستثمار الفعليون أو المحتملون، وجهات إصدار السندات المالية الفعليون أو المحتملون.

خامسا – المبادئ العامة

16- على غرار المنظمات الإنمائية المماثلة، يلتزم الصندوق بامتلاك إجراءات وضوابط ملائمة والإبقاء عليها لمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، والجزاءات المطبقة، ومجالات مخاطر غسل الأموال

[3] ~~لقد تم تعديل~~ عُدلت سياسة الصندوق المنقحة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته لتعزيز التزامات العناية الواجبة للمقترضين ومتلقي المنح فيما يتعلق بالشركاء التنفيذيين. وعلى وجه الخصوص، سيطلب من المقترضين ومتلقي المنح، من خلال "نموذج مصادقة ذاتية"، إدراج بنود في وثائق التوريد والعقود تُلزم مقدمي العروض والمقاولين بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالإدانات الجنائية، و/أو الجزاءات الإدارية، و/أو التعليقات المؤقتة ذات الصلة في سياق عملية التوريد أو في أي وقت لاحق.

وتمويل الإرهاب ذات الصلة لتجنب أن تستخدم أصوله لغسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب، أوعدم الالتزام بالجزاءات المطبقة أو مجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة.

17- ووفقا لاتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، "يضع الصندوق الترتيبات الكفيلة بضمان قصر استخدام أية مبالغ مقدمة للتمويل على الاغراض التي يقدم لها ذلك التمويل".

18- وسيسعى الصندوق جاهدا لتجنب تسديد أو تمويل أو دعم أو السماح بأية مدفوعات محظورة بقرار اتخذه مجلس الأمن في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

19- لذلك فإن الصندوق لديه مسؤولية ~~ائتمانية~~ لحماية أصوله من سوء الاستخدام المحتمل وضمان ألا يستخدم تمويله للتمكين من غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وبإيفائه بهذه المسؤولية، سوف يلتزم الصندوق بضمان ألا تستخدم أمواله والأموال التي يديرها لدعم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وتحديد المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم الامتثال للجزاءات المطبقة ومجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، وتقييمها، والتخفيف منها بشكل كافٍ بالنظر إلى طبيعة، ونطاق، وتعقيد أنشطة الصندوق؛ وتطبيق وتعزيز عمليات العناية الواجبة القائمة لمنع ومجالات المخاطر هذه.

20- وكجزء من مجتمع التمويل الدولي، يلتزم الصندوق باتباع، قدر الإمكان ووفقا لسياساته وإجراءاته، أفضل الممارسات ~~الدولية~~ في ومبادرة اعرف عميلك بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب ومواءمة نفسه مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأقصى حد ممكن تطبيقه في مؤسسة مالية دولية ووكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة.

21- صُمّمت هذه السياسة لتلبية مبادئ النزاهة التالية:

(1) قيادة ورعاية والتزام المجلس التنفيذي، والرئيس، ونائب الرئيس، ونواب الرئيس المساعدين، والمديرين، والمديرين القطريين، لتعزيز وتشجيع ودعم تنفيذ هذه السياسة؛

(2) صيانة أصول الصندوق وحماية مصالح الدول الأعضاء فيه والمقترضين منه؛

(3) تشجيع ثقافة تحدد وتخفف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بالجزاءات المطبقة ومجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة لدعم تحقيق الأهداف الاستراتيجية للصندوق؛

(4) دمج الكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجزاءات المطبقة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة في عمليات الأعمال من خلال تطبيق تدابير العناية الواجبة وتقدير مخاطر غسل الأموال/ وتمويل الإرهاب، وتنفيذ الإجراءات لدفع عملية صنع القرار الفعالة والقابلة للمساءلة؛

(5) تنفيذ آليات الرصد والإبلاغ الداخلي الملائمة التي ستساعد في تحديد حالات هذه المخاطر المتعلقة بالنزاهة وتتبع الإجراءات التصحيحية؛

(6) وجود الكفاءات والتدريب الملائمين للاضطلاع بالمسؤوليات وتوفير الدعم لإدارة الجزاءات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة.

22- ولكي تمارس المنظمات الدولية مهامها بفعالية، تمنح الدول الأعضاء امتيازات وحصانات لها ولمبانيها وموظفيها. وبالتالي، تنص اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أن "يتمتع الصندوق في إقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه". وبالتالي، لا يجوز تفسير أي شيء وارد في هذه السياسة أو أي وثيقة تتعلق بها على أنه: (1) تنازل، صريح أو ضمني، عن أي من الامتيازات والحصانات الممنوحة للصندوق بموجب القانوني الدولي المحلي و/أو العرفي والتقليدي، ولا منح هذه الامتيازات أو الحصانات التي يتمتع بها الصندوق لأي طرف ثالث؛ أو (2) قبول الصندوق بإمكانية

تطبيق قوانين أي بلد على الصندوق؛ أو (3) قبول الصندوق لاختصاص محاكم أي بلد أو أي محاكم دولية أو تحكيمية لم يتعرف الصندوق بولايتها القضائية.

سادسا – الحوكمة والمسؤوليات

23- تتمثل الأدوار والمسؤوليات المحددة في تنفيذ السياسات بصورة متسقة مع إطار المساءلة في الصندوق فيما يلي:

(1) المجلس التنفيذي مسؤول عن الإشراف على الإدارة السليمة للمخاطر المتعلقة بالنزاهة في الصندوق والموافقة على هذه السياسة.

(2) لجنة مراجعة الحسابات تساعد المجلس التنفيذي في الإشراف على الإدارة المالية والإشراف الداخلي في الصندوق، بما يشمل ضمان الفعالية المستمرة لنظم إدارة المخاطر المتعلقة بالنزاهة التي أنشأها رئيس الصندوق والإدارة. ولجنة مراجعة الحسابات تستعرض هذه السياسة المحدثة وتقدم توصية بشأنها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

(3) رئيس الصندوق والإدارة العليا: يتحمل الرئيس المسؤولية الشاملة، وتتحمل الإدارة العليا مسؤولية الإشراف على أنشطة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب والتقيد بالجزاءات المطبقة على الصندوق فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ورصد هذه الأنشطة.

(4) لجنة إدارة المخاطر المؤسسية مسؤولة عن الإشراف العام على سياسة إدارة المخاطر المؤسسية وعمليات المخاطر ذات الصلة، بما في ذلك المخاطر الاستراتيجية، وتنسيق نهج متكامل لإدارة المخاطر.

(5) لجنة المخاطر التشغيلية والامتثال مسؤولة عن إدارة المخاطر التشغيلية وحوكمة الامتثال في الصندوق، بما يشمل نطاق هذه السياسة.

(6) شعبة المراقب المالي هي الجهة الضامنة لهذه السياسة، وهي المسؤولة عن تطوير وتحديث الإجراءات والتوجيهات ذات الصلة، والفحص اليومي لأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجزاءات المطبقة على الصندوق فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، وتقديم الآراء والمشورة الرسمية المتعلقة بهذه السياسة بالتشاور مع مكتب المستشار العام، ورصد تطبيق وتنفيذ هذه السياسة، وتنفيذ وتحديث حل برمجي متوافق مع المعايير المعمول بها في هذا المجال للمساعدة في تنفيذ هذه السياسة، وتقديم تقارير عن النتائج والاستنتاجات للحصول على المعلومات والعمل والقرارات.

(7) مكتب المراجعة والإشراف يوفر ضمانات معقولة لامتثال الصندوق لهذه السياسة، مع تقييم فعالية الضوابط الداخلية التي تخفف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتثبت من متانة النظام القائم.

(8) مكتب الشؤون الأخلاقية مسؤول عن الإشراف على وظائف الشؤون الأخلاقية والامتثال المتعلقة بمدونة قواعد السلوك التي تنطبق على الموظفين، والخبراء الاستشاريين، وغيرهم من الأشخاص المستخدمين من قبل الصندوق بموجب عقد غير الموظفين.

(9) مكتب المستشار العام يؤدي دورا استشاريا فيما يتعلق بالجوانب القانونية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجزاءات المطبقة ومسائل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة.

(10) دوائر الخط الأمامي الأخرى في الصندوق[4] (مثل دائرة إدارة البرامج، ودائرة الاستراتيجية والمعرفة، ودائرة خدمات المنظمة، ودائرة العمليات المالية، وغيرها) مسؤولة عن الامتثال لهذه السياسة ودعم العملية المحسنة للعناية الواجبة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجزاءات المطبقة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة.

(11) شعبة خدمات الخزانة تؤدي دورا في ضمان أن صرف الأموال يمتثل لسياسات الصندوق وإجراءاته.

(12) مكتب إدارة المخاطر المؤسسية يدعم بشكل كامل إدارة المخاطر على نطاق المنظمة. وهو ينفذ إطارا لإدارة المخاطر المؤسسية يتسم بالكفاءة والفعالية ويرصده ويحافظ عليه ويدعم رؤية الصندوق الاستراتيجية ومهمته. وهو يمكّن من تحمل المخاطر بطريقة أكثر استنارة من خلال تطبيق أفضل الممارسات المتسقة لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة لتحقيق أهداف الصندوق على المدى الطويل والوفاء بالتزاماته الإنمائية. ويشرف مكتب إدارة المخاطر على حالات التعرض للمخاطر ويرصدها، وهو ما يتيح تقديم تقارير واضحة عن المخاطر التي يواجهها الصندوق إلى أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين.

(13) موظفو الصندوق في الدوائر والشُعب والمكاتب المختلفة عليهم مسؤولية الامتثال لهذه السياسة ودعم العملية المحسنة للعناية الواجبة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوالجزاءات المطبقة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة.

سابعا- الرصد والتنفيذ

24- سيُرصد تطبيق هذه السياسة لتوفير ضمانات بشأن مدى جودة إدارة المخاطر المحددة في هذه السياسة، بما في ذلك تحديد أي مخاطر جديدة.

25- وسيجري الإبلاغ عن المؤشرات الرئيسية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجزاءات المطبقة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة في لوحة متابعة المخاطر المؤسسية في الصندوق.

26- وسيجري، على فترات مختلفة، استعراض الإجراءات والتوجيهات الداخلية وتعديلها، إذا لزم الأمر،-لضمان الاتساق مع هذه السياسة.

27- وسيجري، على فترات مختلفة، استعراض اتفاقيات التمويل، وإذا لزم الأمر، سيجري إعادة صياغة وتعزيز البيانات والعهود التي يدرجها الصندوق عادة في وثائقه القانونية لتركز بشكل أكثر تحديدا على غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجزاءات المطبقة على الصندوق فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة لضمان الاتساق مع هذه السياسة. وفي حال الإقراض إلى أو من خلال منظمات أو مؤسسات من القطاع الخاص، ستُوفر اللغة الواجب استخدامها في وثائق التمويل أو ستُفرض متطلبات العناية الواجبة على هذه الكيانات. وفي حال القروض المقدمة إلى كيانات مسؤولة عن تنفيذ مشروعات لإعادة الإقراض، ستُفرض اللغة التعاقدية الواجب استخدامها لمتطلبات العناية الواجبة على هذه الكيانات.

28- وسيجري تحديث حل النظام الخاص بفحص حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بالجزاءات المطبقة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة ورصدها وتتبعها والإبلاغ عنها، وإبقاء هذا الحل مناسبا للغرض لتنفيذ هذه السياسة.

[4] تشمل الشُعب التي لها أدوار محددة الشُعب الإقليمية في دائرة إدارة البرامج، وشعبة سياسات العمليات ونتائجها، وشعبة الخدمات الإدارية، وشعبة خدمات الإدارة المالية.

ثامنا – التدريب وثقافة الامتثال

29- إن أكثر الوسائل فعالية لتجنب الإخفاقات المتعلقة بالنزاهة هي غرس ثقافة المعايير الأخلاقية الرفيعة.

30- وسيقدم الصندوق تدريبات مستمرة لموظفيه المعنيين على المسائل المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجزاءات المطبقة على الصندوق فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لوحدات الأعمال/العمليات. ويتمثل الهدف الرئيسي للتدريب في تحسين الفهم، والقدرات، والقدرات التحليلية لدى الموظفين المعنيين فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجزاءات المطبقة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة وأثرها على سمعة الصندوق وعملياته الأخرى.

31- وتعمل مبادرات التدريب تلك أيضا على تحسين وتعزيز ثقافة الامتثال، وقدرات تحديد الطبيعة المتغيرة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجزاءات المطبقة وأنشطة/مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة لتمكين الصندوق من التفاعل معها والاستجابة لها في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة.

تاسعا- الإبلاغ، والموافقة والتحديثات

32- ستُنفذ هذه السياسة في الصندوق، بدعم من شعبة المراقب المالي بوصفها الجهة الضامنة للسياسة. وستصدر الجهة الضامنة الإجراءات والتوجيهات، والرصد، والإبلاغ ذات الصلة لتنفيذها بشكل كامل وفعال. وستقدم الجهة الضامنة تقارير منتظمة عن تنفيذ السياسة إلى لجنة المخاطر التشغيلية والامتثال، ويمكن تصعيده إلى لجنة إدارة المخاطر المؤسسية، حسب الضرورة. ويلزم تقديم السياسة وأي تحديثات تجرى عليها إلى لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضها وإلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها على أساس مخصص، حسب الضرورة.